



تعليمات رقم (2013/02)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الاربعاء، 30 كانون الثاني، 2013

الموضوع: تنظيم أعمال المدققين الخارجيين

استناداً لأحكام قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010، وإحاقاً بالتعليمات رقم (2012/05) تاريخ 2012/05/22 بخصوص تنظيم أعمال المدققين الخارجيين وإحاقاً للمداولات التي تمت، فقد تقرر ما يلي:

1. إلغاء البند الثاني من أحكام ختامية والمتعلق بتدوير المدقق الخارجي.
2. يحل مكانه البند التالي: يجب على المصرف توثيق آلية مناسبة لضمان تغيير الشريك المسؤول عن عملية التدقيق في شركة تدقيق الحسابات المحلية أو فرع لشركة تدقيق حسابات أجنبية مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات، وفي حالة عدم التمكن من تغيير الشريك المسؤول يتم تغيير الشركة/ الفرع مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية